باب ابتدا الوضو وفي نسخة ابتدا الصلاة وعبر يحيى في موطاه عن هذه الترجمة
بقوله العمل في الوضو قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن ابي حسن وفي نسخة ابي الحسن المازني وهو الانصاري عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن قيل وله صحبة
يسال اعلم ان سمع يتعدي الي مفعول واحد اذا دخل علي الصوت نحو سمعت قول زيد والي مفعولين اذا دخل علي غيره
قال العصام ويجب ان يكون حينيذ مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسال مفعوله الثاني وانما عدل اليه عن سال
الذي هو مقتضي الظاهر استحضار الصورة السماع للحاضرين كانه يراهم انه سامع له الان وقال الرضي ان مما ينصب
المبتدا والخبر من افعال القلوب سمع المعلق يعني نحو سمعتك تقول كذا ومفعوله مضمون الجملة اي سمعت قولك انتهي
واحترز بقوله يعني عن صوت فانه حينيذ يتعدي الي واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول اي قوله مثلا
والاظهر ما قيل من انه يتعدي الي واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبينة فالتقدير انه سمع جده حال كونه
يسال عبد الله بن زيد بن عاصم اي الانصاري المازني وكان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم شهد احدا
ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله وقتل عبد الله يوم
الحرة سنة ثلاث وستين روي عنه عباد بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اي جده ابو الحسن لعبد الله
ابن زيد هل تستطيع ان تريني من الارادة اي تبصرني او تعلمني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا
اي للصلاة قال السيوطي ليحيى بن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو
جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم هل تستطيع الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطا
عند رواته وانفرد به مالك ولم يقل احد في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه
عمرو بن يحيى بن يحيى عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم
فعسي ان يكون جده لامه قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من قال هو جده لامه لان الامر
ثبت علي خلاف ذلك وصوابه الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل
هو عمارة ابن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهي قال عبد الله بن زيد فدعا بوضو بفتح الواو
اي فطلب صلي الله عليه وسلم ماء وضو فافرغ اي صب بنفسه علي يديه كذا في رواية ابن وضاح بلفظ التثنية
وليحيى علي يده بالافراد وزاد ابو مصعب وابن بكير اليمني والتقدير علي احدي يديه او المراد بيده جنسها
فتتفق الروايتان معني فغسل يديه اي كل واحدة منهما مرتين ولهذا اقتصر علي ذكر مرتين والمراد غسلهما
الي رسغيهما ثم تمضمض يحتمل مرتين نظرا الي ما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو قوله ثم غسل وجهه
ثلاثا ولعل ذكر الاستنشاق سقط عن بعض الرواة ثم غسل يديه اي ساعديه الي المرفقين بكسر الميم وفتح الفا
وبفتح الميم وكسر الفا لغتان مشهورتان وقراتان متواترتان مرتين مرتين وفي ذكره مرتين مرتين تنبيه علي انه
غسل كل واحدة مرتين والا فلو لم يكرر ربما توهم ان كلا غسلهما مرة قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن
عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق ابن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راي النبي صلي الله
عليه وسلم توضا وفيه وغسل يده اليمني ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل علي انه وضو اخر لكون مخرج الحديثين
غير متحد ذكره السيوطي ثم مسح اي مبتديا من مقدم راسه اي بيديه المبلولتين بما جديد حتي ذهب بهما الي قفاه
ثم ردهما اي علي طرفي راسه الي المكان الذي منه بدا بالهمز اي ابتدا ليحصل الاستيعاب فانه سنة موكدة عند الجمهور
وواجب عند مالك ثم غسل رجليه اي الي كعبيه اما ثلاثا او مرتين قال محمد هذا اي ما ذكر من الغسل مرتين
حسن اي جايز مستحسن والوضو ثلاثا ثلاثا اي في المغسولات افضل اي اتفاقا والواحدة اي والمرة

الواحدة

الواحدة في غسل الاعضا اذا استوعبت بصيغة الخطاب وبالتانيث مجهولا اي اذا استوعبت الاجزا يجزي اي يكفي
ايضا اي كما يكفي مرتين وهو قول ابي حنيفة ولا اظن له مخالفا فيه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي قبل النون
وهو عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معني ملازم النار لكنه
اشتهر بها الجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة عن عبد الرحمن بن الاعرج وقد اشتهر به قلا اخرج وهو ابن
هرمز المدني مولي بني هاشم من مشاهير التابعين اشتهر بالرواية عن ابي هريرة وروي عنه الزهري ومات
بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي هريرة قال اذا توضا احدكم اي اراد ان يتوضا فليجعل اي الما في انفه قال
ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ما وهو مفهوم السياق ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في انفه
ما ثم ليستنثر من باب الاستفعال قال السيوطي ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة وحكي ضمها
وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تا وفي النساي ثم ليستنثر بزيادة سين وتا يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة
في الطهارة وهي طرف الانف او الانف نفسه وقال عياض من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الما الذي يتنشق قبل
ليخرج ما تعلق من قذر الانف انتهي والاستنشاق جذب الما بالنفس الي اقصي ظاهر الانف والاستنثار اخراج الما من الانف
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخا المعجمة نسبة الي قبيلة بالشام عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من توضا اي اراد ان يتوضا وضوا كاملا فليستنثر اي فليبالغ في استنشاقه
وفي معني ما رواه الشيخان والنساي عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث مرات
فان الشيطان يبيت علي خياشيمه وفي رواية الطبراني عن سلمة بن قيس اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت
فاوتر ومن استجمر اي من استنجي فليوتر الايتار يحصل بواحدة ايضا وخبر مسلم استدل الشافعي واحمد به علي اشتراط
الثلاثة وهو نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة يعارضه خبر البخاري عن عبد الله
ابن مسعود قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث
فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا ركس انتهي ووجه الدلالة علي عدم اشتراط التثليث
انه لو وجبت الثلاثة لطلب بعد رمي الروثة حجرا ثالثا وخبر البخاري يقدم علي خبر مسلم قال محمد وبهذا
اي الحديث ناخذ اي نعمل ونقضي ينبغي اي يستحب للمتوضي اي لمريد الوضو واما المغتسل فيجب عليه ان يتمضمض
اي يغسل فمه وكماله ثلاثا وكذا قوله ويستنثر اي يغسل انفه وينبغي له ايضا ان يستجمر وقد يجب كما هو
في محله مقرر والاستجمار وهو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار الاستنجا والمعني انه يجوز به الاكتفا واما
فالافضل ان يجمع بينه وبين الما او يكتفي بالما وهو قول ابي حنيفة اي وساير العلما اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بضم النون
وفتح العين ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر علي المنبر
وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان
وغيره ولا منع من الجمع انه سمع ابا هريرة يقول اي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة
ومثل هذا لا يقال بالراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح من توضا
فاحسن وضوه باتيان فرايضه وسننه ثم خرج اي من بيته او سوقه عامدا الي الصلاة اي قاصدا لها دون
غيرها فهو في صلاة اي في حكمها من العبادة ما كان يعمد بكسر الميم اي ما دام مستمرا علي ما يقصده وفي معناه
ما رواه الحاكم عن ابي هريرة اذا توضا احدكم في بيته ثم اتي المسجد كان في صلاة حتي يرجع فلا يفعل هذا او شبك
بين اصابعه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة ولفظه اذا توضا احدكم فاحسن وضوه
ثم خرج عامدا الي المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة وانه يحتمل فتح همزه وكسره تكتب له باحدي

Copyright © King Saud University